بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى مصطلح الحديث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين و على آله وصحبه أجمعين ، وبعد

إنه مما لا شك فيه ولا ريب أنّ من عظيمِ نعمة الله ﷻ على عبادِهِ أنْ حفظَ لهم دينهم ؛ ليعرفوا كيفَ يعبدوه ، قال الله سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ، وقال : ﷻ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴾ .

وكان من حفظِه تبارك وتعالى لدِينِه أنْ هيّأ له رجالاً مخلصين ، نذروا أعمارهم لخدمةِ حديثِ رسوله الأمين ﷺ تعلُّماً وتعليماً ، فحفظوا جميع ما جاء عن النبي ﷺ ، ودوّنوهُ ، ثم رتّبوهُ ، وشرحوه .

وكانت لهم أثناء كتابته تدوينه وتعلُّمه وتعليمه ألفاظٌ وتصرّفات في بيانِ صحيحِهِ من سقِيمِهِ ، ثمّ زادت العنايةُ بَعْدُ لمزيدِ الحاجةِ ؛ فصارت هذه الألفاظ وتلك التصرّفات نوعاً مهماً من أنواع العلوم يُعرف بعلم " علوم الحديث ".

تعريفه ، وموضوعه ، وأسماؤه ، وأهميته ، وثمرته

تعريفه : علم بقوانين وقواعد يُدرى بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد .

موضوعه : الإسناد والمتن من حيث القبول والرد .

أسماؤه : علوم الحديث ، أصول الحديث ، مصطلح الحديث .

ثمرته : تمييز الصحيح من الضعيف من حديث النبي ﷺ .

أهميته : ظاهرةٌ من ثمرته .

مراحل التأليف في مصطلح الحديث ، وأشهر المؤلفات فيه .

المرحلة الأولى : كونه مفرقاً في بطون الكتب الحديثية ومقدماتها ، ومن ذلك : الرسالة للإمام الشافعي ، ومقدمة صحيح مسلم ،وكتاب العلل الصغير وهو آخر باب في سنن الترمذي ، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة .

المرحلة الثانية : بداية التصنيف المستقل في فنّ مصطلح الحديث ، وأول من أفرده بالتصنيف هو : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " ، ثم صنف بعده الإمام أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) كتابه " معرفة علوم الحديث " ، ثم عمل أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) على كتاب الحاكم " مستخرجاً " [1] ، ثم صنف الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) كتابه " الكفاية في علوم الرواية " ، ثم صنف القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) كتابه " الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع " ، ثم صنف أبو حفص عمر الميانجي (ت٥٨٠هـ) كتابه " ما لا يسع المحدث جهله ".

---

(١) في عداد المفقود .

المرحلة الثالثة : الحافظ ابن الصلاح ومن تبعه ممن جاء بعده [٢] .

ثم جاء بعد هؤلاء الحافظ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فصنّف كتابه " معرفة أنواع علم الحديث " ، والمعروف بـ " مقدمة ابن الصلاح " ، قال ابن حجر : ... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح ... فجمع في كتابه ما تفرّق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر .

وقد جعل كتابه – رحمة الله عليه – على خمسةٍ وستين نوعاً ، وقال : وليس بآخر الممكن في ذلك ؛ فإنه قابلٌ للتنويع إلى مالا يحصى ؛ إذ لا تُحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها .... الخ .

قال الحافظ ابن حجر : وقد فتح الله تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرّره المصنّف تزيد على خمسةٍ وثلاثين نوعاً ؛ فإذا أُضيفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنّف تمت مائة نوعٍ .

كتاب نخبة الفكر

وتبرز عناية العلماء بكتاب ابن الصلاح في جوانب ، منها :

أولاً : الاختصار ، ومختصراته كثيرة ، ومنها "الإرشاد للإمام النووي" ، ثم إنه قد اختصر الإرشاد في كتاب أسماه " التقريب " .

ثانياً : شرح بعض المختصرات ، ومن ذلك "تدريب الراوي للسيوطي" ، وهو شرح لكتاب " التقريب للنووي " .

ثالثاً : المنظومات ، ومن ذلك : ألفية العراقي ، واسمها " التبصرة والتذكرة " ، وألفية السيوطي ، واسمها " نظم الدرر في علم الأثر " .

رابعاً : شرح بعض المنظومات ، ومن ذلك : "شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي" ، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي" ، وهو شرح لألفية العراقي ، و"البحر الذي زخر في شرح نظم الدرر في علم الأثر" للسيوطي ، ولم يكمله .

خامساً : التنكيت [٣] على كتاب ابن الصلاح ، ومن ذلك "التقييد والإيضاح للعراقي" ، و"النكت لابن حجر" .

ومن أحسن وأنفع المختصرات في هذا العلم كتاب " نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر " .

تعريفات اصطلاحية عامة

في اللغة : الجديد ضده القديم

الحديث : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . الخَلقية أو الخُلقية

أفعال التشريع

السنّة : مرادفة للحديث .

الأثر : ما روي عن الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال ، وقيل : يشمل الحديث . في اللغة : بقية الشيء

الخبر : قيل : مرادف للحديث ، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر : ما جاء عن غيره ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر : ما جاء عنه ﷺ و عن غيره .

قيل: كل ما جاء غير النبي صلى الله عليه وسلم

ما أخوذ من الخبار يحدث به أو ما يخبر به

المتن : ما انتهى إليه السند من الكلام .

اللغة ما صرب إليه و أشتد

(٢) وقد جمعتهم في بيت نظم ، وهو : **أبو محمدٍ فحاكمٌ أبو نعيمٍ فالخطيبْ ثم عياضٌ عمرُ فابن الصّلاح دون ريبْ**

(٣) النكتة هي : الفائدة العلمية اللطيفة التي تظهر بعد طول بحث وتأمل .

السند : سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن .

الإسناد : قيل : مرادف للسند ، وقيل : حكاية طريق المتن (عزو الكلام إلى قائله مسنداً) .

المسنَد –بفتح النون–: هو الحديث المرفوع الذي ظاهره الاتصال ، ويطلق –أيضاً– على الكتاب الحديثي المرتبة أحاديثه المسندة على أحاديث الصحابة .

المُسنِد –بكسر النون–: هو من يروي الحديث بسنده .

الحديث المتصل : هو ما اتصل إسناده ، ويسمى الموصول أيضاً .

المُحدِّث : هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع على كثير من المرويات وأحوال رواتها .

الحافظ : قيل : مرادف للمحدّث ، وقيل : أعلى منه بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة من طبقات الرواة أكثر مما يجهله .

تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا

القسم الأول : المتواتر .

تعريفه لغةً : هو تتابع الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة .

واصطلاحاً : ما رواه عددٌ كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم ، وكان مستند خبرهم الحسّ .

شروط المتواتر :

١. **أن يرويه عددٌ كثيرٌ** ، وقد اختُلف في مقدار هذا العدد الكثير على قولين :

أحدهما : أنه محصورٌ بعددٍ معين ، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعيين العدد ، فقيل : أربعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : سبعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وقيل : أربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : غير ذلك ، وقد تمسك أصحاب كلّ قولٍ من هؤلاء بدليلٍ جاء ذكر ذلك العدد فيه ، فأفاد التواتر ، وليس بلازمٍ أن يطّرد في غيره لاحتمال الاختصاص .

والثاني : أنه غير محصورٌ بعددٍ ، ولكنه مقيدٌ بصفةٍ –وهي الآتية في الشرط الذي يليه– وهذا هو المختار ، قال ابن تيمية : والصحيح الذي عليه الجمهور : أن التواتر ليس له عددٌ محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورةً ؛ كما يحصل الشِّبع عقب الأكل ، والرّي عند الشّرب ، وليس لما يُشبع كل واحدٍ ويرويه قدرٌ معين ... الخ .

٢. **أن تحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب** ، والمعنى : أي يستحيل عادةً ؛ لكثرتهم أن يتواطؤوا على الكذب عمداً ، أو أن يقع منهم الكذب خطأً من غير قصدٍ .

٣. **عن مثلهم** ، والمعنى : أن يكون هذا العدد بهذه الصفة في جميع طبقات الإسناد ، ولا يستفاد من مثل هذا القيد أن يستوي العدد في الكثرة في جميع طبقات الإسناد ، بل المقصود أن يتّصف هذا العدد الكثير بالصفة المتقدمة ، وهي : استحالة تواطؤهم على الكذب ، مع صرف النظر عن مقدار هذا العدد في كل طبقة .

٣. **أن يكون مستند خبرهم الحسّ** ، أي : الشيء المشاهد المدرك بالحواس ، وهو احتراز عمّا ثبت عن طريق العقل المجرّد كقولنا " الواحد نصف الاثنين " ، فمثل هذا لا يحتاج في الوصول إلى معرفته إلى إخبار الناقلين ، بل كلُّ واحدٍ من الناس يصل إلى معرفته بعقله المجرّد ، بخلاف الخبر المشاهد المحسوس .

ويلاحظ أنه ليس من شروط المتواتر "العدالة" ؛ ولذلك فإنه ليس من مباحث علم الإسناد ، والله أعلم .

ماذا يفيد المتواتر : يفيد العلم القطعي أو الضروري ، والمعنى أن السّامع يضطر إلى تصديقه ؛ فيصير كأنه قد حضر وسمع .

أقسام المتواتر :

١. متواتر لفظي ، وهو : ما تواتر لفظه ، وتواتر اللفظ يستلزم تواتر المعنى ، و**مثاله** : حديث **(من كذب عليّ متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده من النار)** ، فقد رواه من الصحابة أكثر من سبعين صحابياً ، وللطبراني جزءٌ مفردٌ مطبوعٌ فيه .

٢. متواتر معنوي ، وهو : ما تواتر معناه دون لفظه ، وهذا أكثر وجوداً من الأول ، ومن **أمثلته** : أحاديث " **الشفاعة** " ، وأحاديث " **المسح على الخفين** " ، وأحاديث " **رفع اليدين بالدعاء** " ، وغيرها .

المؤلفات فيه ، منها :

١. الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي .

٢. نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني .

القسم الثاني : الآحاد .

تعريفه لغةً : جمع واحدٍ .

واصطلاحاً هو : ما لم يجمع شروط المتواتر .

حكمه : منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع .

أقسامه : وهو على ثلاثة أقسام : غريبٌ ، وعزيزٌ ، ومشهور .

١. الغريب .

تعريفه لغةً : المنفرد البعيد عن أقاربه .

واصطلاحاً : ما رواه واحدٌ ولو في طبقة من طبقات الإسناد .

أقسامه : والغرابة إما أن تكون في أصل الإسناد ، أو في أثنائه ؛ وعليه فإن الغريب على **قسمين** :

أولهما : المُطْلق ، وهو : ماكانت الغرابة فيه في أصل الإسناد .

وأصل الإسناد ، هو : منشؤه الذي بدأ منه ، وهو " الصحابي " ، والمقصود أن يتفرد بروايته عن الصحابي تابعي واحد .

ومثاله : حديث **(النهي عن بيع الولاء وعن هبته)** فقد تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ﷺ.

والثاني : النِسبي ، وهو : ما كانت الغرابة فيه في أثناء الإسناد .

ومثاله : حديث (**شعب الإيمان**) فقد رواه أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح .

وقد سُمِّي نِسْبِيَّاً ؛ لأن التفرد فيه إما أن يكون بالنسبة إلى راوٍ معين ؛ كأن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، أو بالنسبة إلى أهل بلدٍ معينين ؛ كأن يقال : لم يروه عن أهل البلد الفلاني إلا فلان ، وقد قيل لقَسِيمه " مطلق " ؛ لأنه مطلقٌ من كلّ نسبة .

قال الحافظ ابن حجر : الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ؛ " فالفرد " أكثر ما يطلقونه على المطلق ، و " الغريب " أكثر ما يطلقونه على النسبي .

٢ . العزيز .

تعريفه لغةً : مأخوذٌ من " عزّ " أي : قويَ ، أو من " عزّ " أي : قلّ ونَدُر .

اصطلاحاً : ما رواه اثنان ، ولو في طبقة من طبقات الإسناد .

والمقصود أن يتفرد بروايته اثنان فقط ، ولو في طبقة من طبقات الإسناد ، لا أن يرويه اثنان عن اثنين في جميع طبقات الإسناد ، ولذلك فإن زيادة العدد عن اثنين في بعض الطبقات غير قادحٍ في التعريف بخلاف نقصانه عن اثنين فإنه يعتبر قادحاً .

مثاله : حديث (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده ...**) فقد رواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ .

٣ . المشهور .

تعريفه لغة : مأخوذ من " شهرتُ الأمر " إذا أعلنته وأظهرته .

اصطلاحاً : ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حدّ التواتر .

والمقصود أن لا يقل العدد عن ثلاثة في جميع طبقات الإسناد ، ولا حدّ للزيادة سوى أن لا تبلغ رتبة المتواتر المتقدمة .

وهناك مشهورٌ آخر أكثر شهرةً من المشهور الاصطلاحي ، وهو " المشهور غير الاصطلاحي " ، وهذا لا علاقة له بأقسام الخبر باعتبار تعدد طرقه ، وإنما ذُكر لأجل المناسبة .

المشهور غير الاصطلاحي :

تعريفه : هو ما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس .

مثاله : حديث (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) ، وحديث (**العجلة من الشيطان**) ، وغيرها كثير .

ويلاحظ أنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا ضابط له سوى ما تقدم من الشهرة على ألسنة الناس ، وقد يكون متواتراً أو آحاداً ، وإذا كان كذلك فمنه ما هو صحيحٌ ومنه ما هو ضعيف .

وقد اعتنى العلماء بجمع هذا النوع من الأحاديث والكلام عليه ؛ لما في ذلك من مصلحةٍ ظاهرةٍ ، فهي أحاديث مشهورةٌ متداولة بين الناس ، والحاجة داعيةٌ إلى معرفةٍ صحة نسبتها إلى النبي ﷺ .

تقسيم الحديث بالنسبة إلى ما أُسند إليه ، وما يتبع ذلك

ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة " قدسي ، ومرفوع ، وموقوف ، ومقطوع " .

القسم الأول : الحديث القدسي .

تعريفه ، لغة : مأخوذٌ من " القُدس " ، وهو : الطُّهر ؛ نسبةً إلى الذات الإلهية .

واصطلاحاً : هو ما رواه النبي ﷺ عن الله ﷻ بقوله : قال الله تعالى ، أو يقول الله تعالى .

مثاله : ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى : **(يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ؛ فلا تظالموا)**.

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن : من الفروق المذكورة :

١ . القرآن معجزٌ بلفظه بخلاف الحديث القدسي .

٢ . القرآن متعبدٌ بتلاوته بخلاف الحديث القدسي ، بمعنى يُثاب قارئه على مجرد القراءة .

٣ . القرآن ثابتٌ بالتواتر بخلاف الحديث القدسي ؛ فإن فيه المتواتر وفيه الآحاد .

٤ . القرآن لا تجوز روايته بالمعنى بخلاف الحديث القدسي .

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي : من الفروق المذكورة أن الحديث القدسي لا تجوز إضافة ظاهر لفظه إلى لغير الله ﷻ بخلاف الحديث النبوي ، والله أعلم .

المؤلفات فيه ، منها :

١ . الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لعبد الرؤوف المناوي .

٢ . الأحاديث القدسية جمعاً ودراسة لـ د . عمر بن علي بن عبد الله ، نشرته عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية .

القسم الثاني : المرفوع .

تعريفه ، لغةً : مأخوذٌ من " الرفع " ضد " الخفض " ؛ فكأنه لما نُسب إلى النبي ﷺ ارتفع عن بقية الأقسام .

واصطلاحاً : هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ –تصريحاً أو حكماً– من قول أو فعل أو تقرير .

أقسامه :

١ . المرفوع من القول : كأن يقول الصحابي : سمعت النبي ﷺ يقول : كذا .. الخ .

٢ . المرفوع من الفعل : كأن يقول الصحابي : رأيت النبي ﷺ يفعل : كذا .. الخ .

٣. المرفوع من التقرير : كأن يقول الصحابي : فعلتُ أو فعل فلانٌ بحضرة النبي ﷺ كذا ، ولا يذكر إنكاره لذلك .

ما له حكم الرفع : ما تقدم من أقسام المرفوع هو ما كان الرفع فيه صريحاً ، أي ظاهراً غير محتمل ، وقد يكون الرفع حكْماً ، وهو : ما كان له حكم الرّفع الصريح من حيث العمل ، وإن كانت الإضافة فيه إلى النبي ﷺ ليست صريحةً ، وأقسامه ثلاثة :

١. المرفوع من القول حكماً : كأن يقول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات ما لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد ، مثل : الإخبار عن الأمور المغيّبة نحو : الملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة .

٢. المرفوع من الفعل حكماً : كأن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه ، و**مثاله** : **(صلاة علي** رضي الله عنه **الكسوف بأكثر من ركوعين في كل ركعة)** .

٣. المرفوع من التقرير حكماً : كأن يخبر الصحابي عن أمرٍ كانوا يفعلونه في زمان النبي ﷺ ، ولم ينقل أنّ النبي ﷺ قد اطلع عليه ولا نهى عنه ، و**مثاله** : حديث جابر رضي الله عنه **(كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيئاً مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن)** ، وإنما أُلحق مثل هذا بالمرفوع ؛ لأن الزمان زمان تشريع والله عز وجل مطّلعٌ على الأمور كلها ، فلو كان محرماً لنزل الوحي بتحريمه .

ومما له حكم الرفع كذلك :

قول الصحابي " من السنة كذا " ؛ فالمتبادر إلى الذهن أنهم يريدون سنة النبي ﷺ ، وما ذُكر من احتمال إرادتهم سنة غيره كسنة أحد الخلفاء الراشدين غير ظاهرٍ ، ويدل على ذلك قول أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه : " من السنة إذا تزوج البكر على الثّيب أقام عندها سبعاً " ، قال أبو قلابة : لو شئتُ لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

وقول الصحابي : **" أُمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا "** فلا آمر ولا ناهي لهم غير النبي ﷺ عند الإطلاق ، وإذا أرادوا غير ذلك فإنهم يقيدون ، والله أعلم .

القسم الثالث : الموقوف .

تعريفه : هو ما أضيف إلى الصحابي رضي الله عنه من قول أو فعل أو تقرير .

والصحابي ، هو : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ، ولو تخللته ردةٌ على الأصح .

مثاله : وأمثلته كثيرة ، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **(حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذب الله ورسوله)** .

القسم الرابع : المقطوع .

تعريفه : هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل أو تقرير .

والتابعي ، هو : من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ .

ومثاله : قول التابعي يحيى بن أبي كثير : **(ميراث العلم خير من ميراث الذهب)** .

وجاء عن الإمام الشافعي والطبراني استعمال لفظ " المقطوع" في وصف الإسناد " المنقطع " [٤] .

وما تقدم إنما هو تعريف " الموقوف والمقطوع " عند الإطلاق ، وأما إذا قُيّد الوقف بأن قيل " موقوف على فلان " فإن ينصرف إلى من قُيّد به سواءً كان صحابياً أو تابعياً كأن يقال : موقوفٌ على سعيد بن المسيّب " –وهو من التابعين– مثلاً .

ويقال للأخيرين –الموقوف والمقطوع–: الأثر .

ومن مظانّ الآثار : مصنفا عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

أقسام الحديث من حيث القبول وما يتبع ذلك

القسم الأول : الصحيح .

تعريفه ، لغة : هو ضدّ السقيم .

واصطلاحاً : ما رواه عدلٌ تام الضبط متصل السند غير معلّ ولا شاذ .

شروط الحديث الصحيح :

١ . **أن يكون راويه عدلاً** : والعدل ، هو : كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ سالمٍ من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

فيخرج بقيد " الإسلام " الكافر ، ويخرج بقيد " العقل " المجنون ، ويخرج بقيد " البلوغ " الصبي دون سنّ البلوغ ، ويخرج بقيد " السلامة من أسباب الفسق " الفاسق ، ويخرج بقيد " السلامة من خوارم المروءة " مخروم المروءة .

وخوارم المروءة ، هي : أمورٌ يجوز فعلها شرعاً ، لكن العادة جرت على انتقاص فاعلها ، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وقد مثّل أهل العلم لخوارم المروءة بعض العلماء –في الزمن الذي مضى– بالأكل في الأسواق ، والمشي مكشوف الرأس .

والمقصود أن يُطلب في راوي الحديث أن تترفّع نفسه عن فعل ما ينتقصه الناس بفعله .

٢ . **أن يكون تامّ الضبط** : والضبط على نوعين : ضبط صدرٍ ، وضبط كتاب .

وضبط الصدر ، هو: أن يحفظ الراوي الحديث بحيث يستطيع استحضاره متى شاء من حين التحمل إلى حين الأداء .

وضبط الكتاب ، فهو : أن يكتب الراوي الحديث ويصون كتابه من التحريف والتغيير والتبديل إلى أن يؤدي منه .

والمقصود بتمام الضبط ، هو : أن ينال الرتبة العليا فيه ، والمحدثون يصفون من كان كذلك من الرواة بقولهم " ثقة " أو نحوها .

٣ . **أن يكون متصل الإسناد** : بحيث يكون كلّ واحدٍ من رجال إسناده قد تحمّل الحديث من الذي فوقه بوجه من وجوه التحمّل المعتبرة ، ويخرج بهذا القيد جميع صور الانقطاع في الإسناد –الآتية– .

٤ . **أن لا يكون شاذاً** ، وسيأتي الكلام عليه .

٥ . **أن لا يكون معللاً** ، وسيأتي الكلام عليه .

---

(٤) المنقطع سيأتي تعريفه .

أقسامه :

١. **صحيح لذاته** ، وهو ما تقدم تعريفه .

٢. **صحيح لغيره** ، وهو : الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .

مثاله : أمثلته كثيرة ، ومن ذلك أول حديث في صحيح البخاري ، وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الخ**) .

حكمه : ثابت عن النبي ﷺ وحجة ويجب العمل به .

أول من ألّف في الصحيح المجرّد : قيل : الإمام مالك في موطئه ، وقيل : الإمام البخاري في صحيحه ، واستدل أصحاب القول الأول بتقدم تصنيف مالك لموطئه ، فالإمام مالك متوفّى سنة ١٧٩ هـ ، والإمام البخاري متوفّى سنة ٢٥٦ هـ .

ويرد على هذا القول أن مالكاً يذكر البلاغات –وهي قوله : بلغني عن فلان– ، والبلاغ يفتقد شرط اتصال الإسناد ، وأُورد على القول الآخر أن البخاري يذكر في صحيحه المعلقات ، وهي –كما سيأتي–تفتقد شرط الاتصال .

والصواب أن أول من صنّف في الصحيح المجرّد هو : الإمام البخاري في كتابه الصحيح ، وما أوردوه عليه من ذكره للمعلقات ، ليس بوارد ؛ لأنه لا يذكرها على سبيل الاحتجاج ، بدليل قوله في تسمية كتابه " المسند الصحيح المختصر ... الخ " ، وقوله " المسند " يخرج التعليق ، بخلاف الإمام مالك ؛ فإنه يورد البلاغات في موطئه محتجاً بها ، والله أعلم .

مظان الحديث الصحيح :

١. الكتب الموسومة بالصحة ، ومنها : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان .

٢. المستخرجات ، ومنها : مستخرج أبي نعيم على صحيح البخاري ، ومستخرج أبي عوانه على صحيح مسلم .

والاستخراج عند المحدثين ، هو : أن يعمد إمام متأخر إلى أحاديث كتاب إمام متقدم ، فيخرجها من غير طريقه ، بحيث يلتقي معه في طبقة شيخه أو شيخ شيخه أو غيرها من الطبقات المتقدمة .

٣. المستدركات ، ومنها : المستدرك على الصحيحين للحاكم .

مراتب الحديث الصحيح :

١. ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم .

٢. ما انفرد بإخراجه البخاري وحده .

٣. ما انفرد بإخراجه مسلم وحده .

٤. ما كان على شرطهما مما لم يخرجاه .

٥. ما كان على شرط البخاري وحده .

٦. ما كان على شرط مسلم وحده .

٧. ما صححه غيرهما من الأئمة مما لم يكن داخلاً تحت الأقسام المتقدمة .

ويلاحظ أن تقديم أحاديث كل مرتبة من هذه المراتب على أحاديث المرتبة التي تليها في الجملة ، فقد يحتفّ حديث في مرتبة دُنيا بقرائن –كأن يكون متواتراً– تزيده صحةً ، فتجعله مقدماً على حديثٍ في بعض المراتب المتقدمة ، والله أعلم .

معنى قولهم " على شرطهما " : لم ينقل عن البخاري ومسلم شرطٌ شرطاه وعيّناه ، وقد ألّف الحاكم كتابه المستدرك على الصحيحين وجمع فيه أحاديث كثيرة منها ماهو على شرطهما أو شرط أحدهما مما لم يخرّجاه ، وقال في مقدمة كتابه : "... وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث قد احتجّ بمثل رواتها الشيخان أو أحدهما ... الخ " ، ولذلك فقد اختلف العلماء في الأحاديث التي ترقى إلى أن يقال فيها " على شرطهما أو شرط أحدهما " على قولين :

أحدهما : أن المِثْلية مثلية صفات ، والمقصود : أن يكون رجال إسناد هذا الحديث مثل رجال البخاري ومسلم من حيث التوثيق .

والثاني : أن المثلية مثلية أعيان ، والمقصود : أن يكون رجال إسناد هذا الحديث هم أعيان رجال صحيح البخاري ومسلم مع ملاحظة كيفية إخراج صحابي الصحيحين للرجال الإسناد .

والقول الأول –كما هو ظاهر–أوسع من الثاني ؛ فمثلية الأعيان مثلية صفات وزيادة ، والقول الثاني أرجح ، والله أعلم .

أصح الأسانيد : تتفاوت درجات الصحّة بحسب تفاوت توفّر شروطها في كل إسناد ، وينذر أن يوجد إسناد يحوز كل واحد من رجال إسناده أعلى درجات التوثيق بين أقرانه وأهل طبقته ناهيك عن باقي شروط الصحة ، ولذلك فإن المختار الإمساك عن إطلاق الحكم على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وجاء عن بعض الأئمة إطلاق ذلك ، ومن الأسانيد التي وُصفت بذلك :

١. الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه .

٢. مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

وذهب بعض الأئمة إلى التخصيص والاقتصار على أصح الأسانيد عن صحابي معين أو أهل بلد معينين ، وهذا أخفّ وأقرب للصواب من الإطلاق ، ومما جاء في ذلك :

١. أصح الأسانيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه .

٢. أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

٣. أصح الأسانيد عن المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الفرق بين قولهم " حديث صحيح " و " إسناد صحيح " : قولهم " حديث صحيح الإسناد " دون قولهم " حديث صحيح " لأنه قد يصحّ الإسناد ولا يصحّ المتن لشذوذ أو علة .

القسم الثاني : الحديث الحسن .

تعريفه ، لغة : الجميل ، وهو يختلف في كل شيء بحسبه .

اصطلاحاً : ما رواه عدلٌ خفيف الضبط متصل الإسناد غير معلّ ولا شاذ .

شروط الحديث الحسن : للحسن شروطٌ خمسةٌ ، وهي ظاهرةٌ من التعريف المتقدم ، والملاحظ أنها نفس شروط الصحيح المتقدمة غير أنّ راوي الصحيح يشترط فيه تمام الضبط ، وأما راوي الحسن فإنه خفيف الضبط .

والمقصود بخفّة الضبط هو : أن يكون الراوي متوسط الحفظ ؛ بحيث يغلب على حديثه الصواب وموافقة الثقات لكنه يقع منه الخطأ ، والمحدثون يصفون من كان كذلك من الرواة بقولهم " صدوق" أو " لا بأس به " ونحوها .

أقسامه :

١ . **حسن لذاته** ، وهو ما تقدم تعريفه .

٢ . **حسن لغيره** ، وهو : الضعيف يسير الضعف إذا تعددت طرقه .

مثاله : أمثلته كثيرة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** ، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو صدوق ، وللحديث طرق أخرى يرتقي بها إلى مرتبة الصحيح لغيره .

حكمه : هو كالحديث الصحيح في الاحتجاج إلا أنه دونه في الثبوت .

مظان الحديث الحسن : يوجد بكثرة في كتب السنن ، ومنها السنن الأربعة ، وهي : سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

معنى قول الإمام الترمذي " حديث حسن صحيح " : يظهر لنا من خلال ما تقدم أنّ لكلٍ من الحديث " الصحيح " وكذلك " الحسن " تعريفٌ خاصٌ به ، ومع ذلك فقد جاء عن الإمام الترمذي حكمه على جملة من الأحاديث التي أخرجها في سننه بقوله : " هذا حديث حسنٌ صحيحٌ " ، ولذلك فقد استشكل العلماء جمعه بين هذين الوصفين في الحكم على حديثٍ واحدٍ ، واجتهدوا في فهم معنى قول الترمذي هذا ، فذكروا عدة أوجهٍ للجمع من أرجحها ما ذكره الحافظ ابن حجر ، وهو : أن الحديث الذي أطلق عليه وصف " الصحة والحسن " معاً لا يخلو من أحد حالين : فهو إما أن يكون مروياً من طريق واحدٍ ؛ فيكون قد أطلق عليه هذا الوصف باعتبار التردد في درجة أحد رجال إسناده هل هو من رواة الصحيح أو من رواة الحسن ، أو يكون له أكثر من طريق ، وعليه فإنه قد أطلق عليه هذا الوصف باعتبار أن أحد طريقيه حسن والآخر صحيح .

الألفاظ التي يستعملها المحدثون في الحكم على الأحاديث المقبولة : من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في وصف الحديث "المقبول" قولهم : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجوّد ، والثابت .

القسم الثالث : الحديث الضعيف .

تعريفه ، لغة : ضد القوي .

واصطلاحاً ، هو : ما خلا عن صفة الصحيح والحسن .

ويلاحظ في هذا التعريف أنه تعريفٌ باعتبار الحصر ؛ إذْ فيه إحالةٌ على تعريفين سابقين هما تعريف الصحيح والحسن ، وإنما عُرّف باعتبار الحصر ؛ لكثرة أفراده ؛ فهو على أنواع كثيرة لبعضها أسماء معروفة عند المحدثين .

تفاوت مراتبه وتقسيماته : وتتفاوت مراتبه بحسب فقدانه لشروط القبول ، وأسباب الضعف إجمالاً :

إما أن تكون بسبب الطعن في الراوي أو السقط في الإسناد :

والطعن في الراوي : إما أن يكون في عدالته كالفاسق والكذاب والمتهم بالكذب ، وإما أن يكون في ضبطه كسيء الحفظ والمختلط ، وإما أن يكون بسبب الجهالة كالمبهم والمجهول .

والسقط في الإسناد إما أن يكون ظاهراً كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل ، أو يكون خفياً كالمرسل الخفي ، أو يكون محتملاً كالمدلس .

والضعيف في الجملة على قسمين :

أحدهما : ضعيفٌ يسير الضعف ، ويدخل تحته رواية الراوي المضَعّف لسوء حفظه والمختلط ومجهول الحال والمبهم والمنقطع يسير الانقطاع والمرسل والمدلس ونحو ذلك .

والثاني : ضعيفٌ شديد الضعف ، ويدخل تحته رواية المطعون في عدالته كالكذاب والمتهم بالكذب والفاسق ، والمطعون في ضبطه بفحش الغلط أو شدة الغفلة ونحو ذلك ، والانقطاع الشديد كسقوط جميع الإسناد في المعلق .. الخ .

حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به : فأما القسم الأول ، وهو : يسير الضعف فإنه تجوز روايته ولا يجوز العمل به إلا إذا تعددت طرقه ؛ لأنه يرتقى من مرتبة الضعف اليسير إلى أدنى درجات القبول ؛ فيصير حسناً لا " لذاته " بل " لغيره " .

وأما القسم الثاني وهو : شديد الضعف فإنه لا باقٍ على ضعفه ، ولو تعددت طرقه .

أشهر المصنفات التي هي مظنّه للحديث الضعيف :

١ . العلل للتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي .

٢ . سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .

ويتلخص لنا مما تقدم أن الحديث بإعتبار الصحة والضعف على ثلاثة أقسام رئيسة ، وهي : الصحيح والحسن والضعيف ، وكل واحدٍ من هذه الأقسام هو على قسمين ؛ فصارت الأقسام –من حيث التفصيل– ستة أقسام :

١ . **صحيح لذاته** ، وهو : ما رواه عدلٌ تام الضبط متصل الإسناد غير معل ولا شاذ .

٢ . **صحيح لغيره** ، وهو : الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .

٣ . **حسن لذاته** ، وهو : الصحيح لذاته إذا خفّ ضبط راويه .

٤. **حسن لغيره** ، وهو : الضعيف يسير الضعف إذا روي من غير وجه .

٥. **ضعيف يسير الضعف** .

٦. **ضعيف شديد الضعف** .

أنواع الحديث الضعيف بسبب الانقطاع

ينقسم الحديث الضعيف بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام " معلق ، ومرسل ، ومعضل ، ومنقطع ، ومدلس " .

القسم الأول : المُعَلَّق .

تعريفه ، لغة : مأخوذٌ من علّق الشيء بالشيء إذا أناطه به .

اصطلاحاً : ما حُذف من مَبدأ إسناده راوٍ فأكثر ولو إلى آخره .

" مبدأ إسناده " هو طرفه من جهة المصنف .

صور المعلق ، كثيره ومنها :

١. أن يحذف جميع الإسناد ، ويقول : قال رسول الله ﷺ .

٢. أن يحذف جميع الإسناد إلى الصحابي .

٣. أن يحذف جميع الإسناد إلى التابعي .

مثاله : قول الإمام البخاري في صحيحه : وقالت عائشة رض الله عنها : **(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** .

حكم المعلقات في الصحيحين :

أولاً : المعلقات في صحيح الإمام البخاري ، وعددها (١٣٤١) .

وهي على قسمين ، **أحدهما** : ما وصله في موضع آخر من صحيحه ، وثانيهما : ما لم يصله في موضع آخر .

والأول هو الكثير الأغلب ، وحكمه : حكم الصحيح المسند المخرج في الصحيح ، وإنما أورده معلقاً مجانبةً للتكرار ونحو ذلك .

والثاني : عدد أحاديثه (١٦٠) حديثاً ، وهو على قسمين كذلك :

أولهما : ما علقه بصيغة الجزم ، نحو : قال ، وذَكر ، وحَكى .

والأصل فيه : أنه صحيحٌ إلى من علقه عنه ، ويبقى النظر فيمن أظهره من رجال الإسناد ، وبعد البحث وُجد أن منه ما هو صحيح على شرطه ، ومنه ما هو صحيح على شرط غيره ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف لا من جهة قدحٍ في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

وثانيهما : ما علقه بصيغة التمريض ، نحو : قيل ، وذُكر ، ورُوي .

ولا يستفاد منها الصحة إلى من علقه عنه ، لكن بعد البحث وُجد أن منها ما هو صحيح على شرط غيره ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيفٌ يسير الضعف .

وقد استوعب الكلام على معلقات البخاري الحافظ ابن حجر في كتابه " تغليق التعليق " .

ثانياً : المعلقات في صحيح الإمام مسلم ، وعددها (١٣) حديثاً ، وهي على النحو التالي :

١. ما وصله في موطن آخر من صحيحه ، وعددها خمسة أحاديث .

٢. ما علقه هو ووصله غيره ، وهو حديث واحد .

٣. ما أبهم فيه شيخه ، وعدّه بعض أهل العلم معلقاً ، وعددها ستة أحاديث .

وجميع هذه الأحاديث التي وردت على أنها معلقة في صحيح مسلم جاءت بصيغة الجزم إلا ما أبهم فيه شيخه ، فيقول مثلاً : حُدّثت عن ... ، ولعل هذا ما تقتضيه صيغة الإبهام (٥) ، وقد تكلم على المعلقات في صحيح مسلم غير واحدٍ من الأئمة ، ومن ذلك كتاب " غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار " .

القسم الثاني: المرسل .

تعريفه ، لغة : يطلق على معانٍ ، منها : الإطلاق .

اصطلاحاً فيه خلاف والراجح أنه : ما أضافة التابعي إلى النبي ﷺ .

إطلاقاته : له إطلاقان خاص ، وهو ما تقدم تعريفه ، وعام ، ويراد به ما لم يتصل إسناده .

مثاله : ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عروة بن الزبير : (**أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً عام الفتح فأذن فوق الكعبة**) .

حكمه : وفي الاحتجاج به خلافٌ على أقوال مَرجعها ثلاثة ، وهي : القبول مطلقاً ، والردّ مطلقاً ، والتفصيل .

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما ، والإمام أحمد في رواية ، وغيرهم .

أدلتهم : ذكروا لذلك أدلةً منها قولهم : إن القاعدة أنّ من أسند فقد أحال على الإسناد ومن أرسل فقد تكفّل بالصحة ، وحكى ابن جرير الطبري إجماع التابعين على بأسرهم على قبول المرسل ؛ حيث قال : لم يزل العمل بالإرسال وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده ، قال ابن عبد البر : كأنه يعني الإمام الشافعي .

القول الثاني : عدم الاحتجاج به ، وبه قال الإمام مالك في رواية ، والإمام أحمد وجمهور المحدثين كابن مهدي ويحيى القطان وابن المديني والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والأوزاعي وغيرهم .

أدلتهم : ذكروا أدلةً عقليةً ، أبرزها قولهم : هو ضعيفٌ للجهل بحال الساقط من الإسناد .

---

(٥) انظر خاتمة محقق كتاب غرر الفوائد المجموعة صـ٥٧٤

القول الثالث : **التفصيل** ، ومن أبرز القائلين به الإمام الشافعي ؛ فإنه قد ذكر المرسل في كتابه " الرسالة " ، واختار أنه إنما يحتج به إذا توفّرت فيه شروطٌ ، والشروط عنده على قسمين :

أولها : شروطٌ في المُرسل –باسم الفاعل– ، ويشترط فيه عنده :

١. أن يكون من كبار التابعين .

٢. وأن يوافق الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه .

٣. وأن لا يكون في شيوخه من ضُعّف .

وثانيها : شروطٌ في المُرسل –باسم الفاعل–، ويشترط فيه عنده : أن يعتضد بأحد أربعة أمور : مسندٍ آخر ، أو مرسلٍ آخر أخذ مُرسله العلم عن غير رجال المُرسل الأول ، أو قول صحابي ، أو فتوى جمهور أهل العلم .

القول الراجح : هو عدم الاحتجاج به ، قال الحافظ ابن حجر : وإنما ذكر في قسم المردود ؛ للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حَمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني .... ؛ فيعود الإشكال السابق ويتعدد إمّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية ، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض .

وأما الإجماع الذي حكاه ابن جرير ؛ فإنه غير سالمٍ قال السخاوي : وبسعيدٍ –يعني ابن مسيب– يُردّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما الإجماع على قبوله ؛ إذْ هو من كبارهم مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم : ابن سيرين والزهري .

وما ذهب إلي الإمام الشافعي من تفصيلٍ مُحَصّله القول بردّه عند عدم توفر الشروط المذكورة ، وما ذكره –رحمه الله– من شروطٍ مبنيٌ على مزيد الاحتياط ، وإن كان عملٌ المحدثين غير جارٍ على أكثرها ، وإنما يسلم له منها ما ذكره من اشتراط أن يعتضد بمسندٍ آخر أو مرسلٍ آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسِل الأول ، والله أعلم .

أشهر المصنفات فيه :

١. المراسيل لأبي داود السجستاني .

٢. المراسيل لابن أبي حاتم .

٣. جامع التحصيل للعلائي .

مرسل الصحابي :

تعريفه : ما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ مما لم يسمعه منه مباشرةً .

مثاله : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم لما رجع قال : حدثني به أخي الفضل .

حكم الاحتجاج به : فيه خلافٌ على قولين :

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال جمهور أهل العلم .

أدلتهم :

١ . إجماع الصحابة على قبوله والاحتجاج به ، وقد حكى ذلك عنهم العلائي وابن الوزير وغيرهما .

قال البراء بن عازب ﷺ : **(ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ؛ كانت لنا ضيعةً وأشغالاً وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ ؛ فيحدّث الشاهد الغائب)** .

٢ . لأن رواية الصحابي غالباً إن لم تكن عن النبي ﷺ مباشرةً فهي عن صحابي آخر ، وروايتهم عن التابعين قليلة جداً ،وإذا رووا عنهم بينوا ذلك .

٣ . أن روايتهم عن التابعين رغم قلتها ، فغالبها من الإسرائيليات والحكايات والموقوفات .

القول الثاني : أنها ليست بحجة ، وقال به : أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو بكر الباقلاني .

أدلتهم : ذكروا دليلاً عقلياً ؛ فقالوا : لاحتمال أخذهم عن بعض التابعين وفي التابعين الثقات وفيهم غير الثقات .

والراجح : هو القول الأول ؛ لقوة مستند أصحابه ثم إنهم محجوجون بإجماع الصحابة ، وما ذكروه من تعليلٍ نادرُ الوجود –كما تقدم– والنادر لا حكم له .

القسم الثالث : المنقطع .

تعريفه ، لغة : اسم فاعل من الانقطاع ، ضد الاتصال .

اصطلاحاً : ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر لا على التوالي .

إطلاقاته : له إطلاقان خاص ، وهو ما تقدم تعريفه ، وعام ، ويراد به ما لم يتصل إسناده .

الفرق بينه وبين المقطوع : الفرق بينهما ظاهر من تعريفيهما فالمقطوع متعلق بالمتن ، فهو : ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل أو تقرير ، والمنقطع متعلق بالإسناد .

ويلاحظ أنه قد جاء عن الإمام الشافعي والطبراني استعمال لفظ " المقطوع" في وصف الإسناد " المنقطع " ، وجاء عن البرديجي عكسه .

حكمه : ضعيف للجهل بحال الساقط من الإسناد .

القسم الرابع : المُعْضَل .

تعريفه لغة : اسم مفعول من أعضله ، بمعنى أعياه ، ومنه قولهم : هذا داءٌ عضالٌ .

اصطلاحاً : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

حكمه : ضعيف للجهل بحال الساقط من الإسناد .

علاقته بالمنقطع والمعلق : بين المعضل والمنقطع فرقٌ ظاهر من تعريفيهما ؛ فالسقط في المعضل أكثر من واحد على التوالي ، وفي المنقطع واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي .

وأما علاقته بالمعلق ؛ فإنه يجتمع معه في صورة واحدة وهي إذا سقط من أول الأسناد اثنان فأكثر على التوالي ، وينفرد المعلق بما إذا سقط من أول الإسناد واحد ، وينفرد المعضل بما إذا سقط من وسط الإسناد اثنان فأكثر على التوالي .

القسم الخامس : المدّلس .

تعريفه : لغة : مشتقٌ من الدَّلس ، وهو اختلاط الظّلام بالنور ؛ سُمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء .

اصطلاحاً : له أقسامٌ ثلاثةٌ :

أولها : تدليس الإسناد ، وهو أشهرها ، والمقصود عند الإطلاق .

تعريفه : أن يروي الراوي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع .

شرح التعريف : " عمن لقيه " ؛ يدخل فيه اللقاء المجرّد ، واللقاء المقترن بالسّماع ، " صيغة تحتمل السماع " ، أي : نحو صيغة " قال " ، و " عن " ، وما شاكلها .

والثاني : تدليس التسوية .

تعريفه : أن يسقط الراوي ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر .

شرح التعريف : صورة هذا النوع من التدليس شبيهةٌ بصورة تدليس الإسناد ، والفرق بينهما أن " مدلس الإسناد " يفعل التدليس مع شيخه ، وأما " مدلس التسوية " فإنه يفعله مع شيخ شيخه ؛ فيوهم أن شيخه هو المدلس ، والحال ليس كذلك .

وإنما سُمّي تسويةً ؛ لكون المدلس يُسَوّي الإسناد بحذف الضعيف منه ، وكان القدماء يسمونه " تجويداً " .

والثالث : تدليس الشيوخ .

تعريفه : أن يُسمّي أو يكني أو يلقب الراوي شيخه بما لا يُعرف به .

بواعث التدليس : وهي كثيرة ، ومنها :

١. تقوية الحديث الضعيف ؛ وذلك بإسقاط الراوي الضعيف منه .
٢. إيهام علوّ الإسناد ؛ ذلك أنّ الإسناد كلما قلّ عدد رجال إسناده علا ، والعلو ميزةٌ في الإسناد.
٣. إيهام كثرة الشيوخ ، وهذا ظاهرٌ في تدليس الشيوخ .
٤. إيهام الرحلة في طلب الحديث .

٥. كراهة الرواية عن الأحياء ؛ خشية الفتنة ، قال الشافعي : إياك والرواية عن الأحياء .

حكم فعل الراوي للتدليس : اختلف العلماء في حكم فعله ، فمنهم من حرّمه وبالغ في ذم فاعله ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ، والظاهر في حكمه أنه مختلفٌ باختلاف بواعثه وهي كثيرة ، ولذلك فإن الصواب أن التدليس قدحٌ في الرواية لا في الراوي.

وتدليس التسوية شرّ أنواع التدليس وأقبحها ، وإنما وصف به عددٌ قليلٌ من المدلسين ، قال العراقي : وهو قادحٌ فيمن تعمد فعله .

وأخفها تدليس الشيوخ ؛ إذْ ليس فيه حذفُ راوٍ من الإسناد ، بل غاية ما فيه توعير طريق معرفة المدلس على من يطلب الوقوف على حال شيخه وأهليته .

حكم رواية المدلس : يشترط في المدلس حتى يقبل حديثه أن يصرح بالتحديث ، وأما إذا جاء بصيغة محتملة للسماع فإنه يُتَوقّف عن قبول حديثه ، وأما مدلس التسوية فإنه يشترط لقبول حديثه أن يصرّح في طبقة شيخه ، وطبقة شيخ شيخه ، وقد اشترط بعد العلماء تصريحه في الطبقات كلها .

حكم رواية المدلسين في الصحيحين : قال ابن حجر : فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى.

أشهر المصنفات فيه : من أجمعها وأشهرها كتاب "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر " ، وهو مطبوع .

المرسل الخفي :

تعريفه هو : أن يروي الراوي عمّن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتمل السماع .

حكمه : ضعيف للجهل بحال الساقط من الإسناد .

الفرق بينه وبين تدليس الإسناد : يشتركان في : " المعاصرة " ، و " الصيغة المحتملة " ، ويفترقان في " اللقاء " فالراوي في تدليس الإسناد قد لقي من روى عنه ، وأما في الإرسال الخفي فإنما عاصره ولم يلقه ، والله أعلم .

الإسناد المعنعن :

تعريفه : هو الذي يقال فيه : فلان عن فلان .

شروط قبول العنعنة :

١. أن لا يكون المعنعن مدلساً .

٢. إمكان لقاء المعنعن لمن روى عنه بعن ، وقيل يشترط ثبوت اللقاء .

أنواع الحديث الضعيف من حيث المخالفة

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسامٍ ثلاثة ، وهي : الشاذ ، والمنكر ، والمزيد في متصل الأسانيد .

القسم الأول : الحديث الشاذ .

تعريفه ، لغة : المنفرد عن الجمهور .

اصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

شرح التعريف : " المقبول " يدخل تحته الثقة والصدوق ، " لمن هو أولى منه " سواءً كان أولى منه لمزيد ثقةٍ أو لكثرة عددٍ .

مثاله : ما رواه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن سلمة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ﷺ : **(أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ... الخ)** .

وخالفهم : حماد بن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة أن رجلاً توفي ... الخ ، ولم يذكر " ابن عباس " .

قال أبو حاتم الرازي : المحفوظ حديث ابن عيينة .

وقال ابن حجر : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .

حكمه : ضعيف مردود لا يعمل به .

ومقابل " الشاذ " يُسمّى في الاصطلاح " المحفوظ " ؛ فالرواية المرجوحة يقال لها " شاذة " ، والراجحة تُسمّى " محفوظة " .

القسم الثاني : الحديث المنكر .

تعريفه ، لغة : اسم مفعول من أنكره ؛ إذا جحده ولم يقرّ به .

اصطلاحاً : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه المقبول .

الفرق بين الشاذ والمنكر : ومما تقدم يظهر لنا أن الشاذ والمنكر يشتركان في " المخالفة " ، ويفترقان في " أن المخالف في الشاذ ثقة أو صدوق ، والمخالف في المنكر ضعيف " .

مثاله : ما رواه حُبيّب بن حبيب الزّيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **(من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجّ البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة)** .

قال أبو حاتم : هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف.

حكمه : ضعيف مردود لا يعمل به .

ومقابل " المنكر " يُسمّى في الاصطلاح " المعروف " ؛ فالرواية المرجوحة يقال لها " منكرة " والرواية الراجحة يقال لها " معروفة " .

القسم الثالث : المزيد في متّصل الأسانيد.

تعريفه : هو أن يزيد الراوي في إسناد الحديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً .

شرطه :

١ . أن يصرح الراوي الذي لم تقع له الزيادة بالسماع في موطن الزيادة ، وأما إذا أتى بلفظ محتمل للسماع كالعنعنة ؛ فيحتمل أن تكون روايته منقطة والرواية الزائدة صحيحة .

٢. أن يكون راوي الرواية الناقصة أوثق من راوي الرواية الزائدة .

مثاله : ما رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**.

قال أبو حاتم: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث ؛ أدخل " أبا إدريس الخولاني " بين " بشر بن عبيد الله " وبين " واثلة ".

وقال الترمذي : الصحيح أنه ليس فيه " عن أبي إدريس " (٦).

أنواع الحديث الضعيف باعتبار التعليل بالعلل القادحة

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام ، وهي : المعل ، والمضطرب ، والمدرج ، والمقلوب .

القسم الأول : المعلّ .

تعريفه : لغة : اسم مفعول من " أعلّه " ، والعلة في اللغة المرض .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي فيه علة ، **والعلة** : أسبابٌ خفيةٌ قادحة تقدح في صحة الإسناد مع أن الظاهر السلامة منها.

مثاله : ما رواه بقية بن الوليد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **(من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك)** ، قال أبو حاتم : هذا خطأ في المتن والإسناد ؛ إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **(من أدرك من صلاةٍ ركعة فقد أدركها)** .

الطريق إلى معرفة العلل :

١. جمع طرق الحديث الواحد والنظر في اختلاف رواته والمقارنة بينهم .

٢. النص على علة الحديث من أحد الأئمة المتقدمين .

سبب قلة المتكلمين في علل الحديث : قال الحافظ ابن حجر : وهو من أغمض علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفةً تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني .

أهم المؤلفات فيه ، وقد صُنفت فيه مصنفات كثيرة ، منها :

١. العلل لعلي ابن المديني .

٢. العلل لابن أبي حاتم .

٣. العلل للدارقطني .

---

(٦) نوع " المزيد في متصل الأسانيد " ليس موجوداً في توصيف المقرر ، وإنما ذكرته تتميماً للفائدة .

القسم الثاني : المضطرب .

تعريفه ، لغة : مأخوذٌ من اضطرب ؛ إذا اختَلّ .

اصطلاحاً : هو الحديث الذي يُروى على أوجهٍ مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح بينها .

وقد يقع الاضطراب في السند –وهو الأكثر–، وقد يقع في المتن ، وقد يقع في الإسناد والمتن معاً .

شروطه :

١. وجود الاختلاف المؤثر .

٢. عدم إمكان الجمع أو الترجيح .

أقسامه : قد يقع المضطرب في الإسناد وقد يقع في المتن .

مثاله : ما أخرجه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة ، فقال : **(إنّ في المال لحقاً سوى الزكاة)** ، وأخرجه ابن ماجه من الطريق نفسه بلفظ : **(ليس في المال حقٌ سوى الزكاة)** .

قال العراقي : هذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

وقيل : يمكن تأويله بأن يكون الحق المثبت هو الحق المستحب كصدقة التطوع ، والحق المنفي هو الحق الواجب ، والله أعلم .

أشهر المصنفات فيه : من المصنفات فيه كتاب "المقترب في بيان المضطرب" للحافظ ابن حجر ، وهو في عداد المفقود ، وأمثلة المضطرب توجد بكثرة في كتب العلل .

القسم الثالث : المدرج .

تعريفه ، لغة : اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه .

واصطلاحاً ، له قسمان :

أولهما : مدرج الإسناد ، وهو : ما غُيّر سياق إسناده .

وقد ذكروا له صوراً عدّة ، منها :

١. أن يروي جماعة من الرواة الحديث الواحد بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف .

٢. أن يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول ، ومنه : أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول .

٣. أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول .

٤. أن يسوق الراوي الإسناد ، فيعرض له عارضٌ ، فيقول كلاماً من قِبَل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

ثانيهما : مدرج المتن ، وهو الحديث الذي أُدخل فيه ما ليس منه بلا فَصْلٍ .

وقد يقع في أول المتن ، أو في أثنائه ، أو في آخره –وهو الأكثر–.

أسباب وقوع الإدراج ، وقد ذكر العلماء لذلك أسباباً ، ومنها :

١. **تفسير الغريب** ، **ومثاله** حديث عائشة –رضي الله عنها – في بدء الوحي ، وفيه :(**كان النبي ﷺ يخلو بغار حراء ، فيتحنّث فيه –وهو التعبد– الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ... الخ)** ، فقوله " وهو التعبد " مدرجٌ من كلام الزهري –أحد رواة الحديث– أراد به شرح معنى " التحنث " .

٢. **بيان حكم شرعي** ، **ومثاله** حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً " **أسبغوا الوضوء** ويلٌ للأعقاب من النار " ، فقوله " **أسبغوا الوضوء** " في هذا الحديث مدرجٌ من كلام أبي هريرة ﷺ ؛ يدل على ذلك قوله في رواية أخرى " **أسبغوا الوضوء** " ؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال : " ويلٌ للأعقاب من النار " .

طرق معرفة الإدراج ، ومنها :

١. ورود الفصل في رواية أخرى ، ومثال ذلك حديث أبي هريرة ﷺ –المتقدم قريباً– .

٢. استحالة إضافة اللفظ إلى مقام النبي ﷺ ، ومثاله حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (**للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك " ، فقوله " والذي نفسي بيده ... الخ)** مدرجٌ من كلام أبي هريرة ﷺ ؛ إذْ تستحيل إضافته إلى مقام النبي ﷺ ، ويدل على ذلك أنّ أم ا لنبي ﷺ قد ماتت وهو صغير ، ولأنه يمتنع أن يتمنّى النبي ﷺ الرّق وهو أفضل الخلق .

٣. تنصيص الراوي أو بعض أئمة الحديث .

حكم تعمد الإدراج : يحرم تعمد فعله ، وقد تسامح بعض العلماء في شرح الغريب ، والأولى النص على بيانه .

أشهر المصنفات فيه :

١. الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ، وهو مطبوع .

٢. تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر ، وهو في عداد المفقود .

القسم الرابع : المقلوب .

تعريفه ، لغة : اسم مفعول ، من قلبت الشيء إذا صرفته عن وجهه .

اصطلاحاً : هو الحديث الذي أبدل في راويه شيئاً بآخر في الإسناد أو في المتن عمداً أو سهواً.

أقسامه : قد يقع القلب في الإسناد وقد يقع في المتن .

مثال وقوع القلب في الإسناد : ما رواه حماد بن عمرو النّصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**) ، فقد قلبه " حماد بن عمرو " فرواه عن " الأعمش " ، **والصواب** فيه أنه من رواية " سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ " ، وإنما فعل " حماد " ذلك لقصد الإغراب .

مثال وقوع القلب في المتن : ما رواه مسلم من حديث (**السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وفيه " ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله**) ، **والصواب** فيه : (**حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**)؛ كما رواه البخاري ومسلم في إحدى روايتيه للحديث .

أشهر المصنفات فيه : رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب للخطيب البغدادي ، وهو مطبوع .

أنواع أخرى من علوم الحديث

زيادة الثقة

تعريفها ، هي : أن يروي جماعة من الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ثم يزيد أحدهم زيادة لم يذكرها غيره .

شرح التعريف : في التعريف قيود ثلاثة ، وهي : ثقة الرواة ، ووجود الزيادة ، واتحاد المخْرَج ، ومعناه : أن يشترك هؤلاء الثقات في رواية الحديث عن شيخ واحد ، وهو معنى قولهم في التعريف " بإسناد واحد ومتن واحد " .

بيان وقوعها في الإسناد والمتن : زيادة الثقة تقع في الإسناد ، وتقع في المتن ، وأمثلة وقوعها في كليهما كثيرة .

حكمها : وفي حكم الاحتجاج بزيادات الثقات خلافٌ بين أهل العلم على أقوال ، أشهرها ثلاثة :

القول الأول : القبول مطلقاً ، وبه قال جمهور أهل الفقه والأصول ، وقد ذكروا لذلك أدلةً ، منها : أن زيادة الراوي الثقة بمنزلة تفرده برواية حديث مستقل ؛ وكما قبلنا تفرده فإنا نقبل زيادته .

القول الثاني : الردّ مطلقاً ، وبه قال جماعةٌ من المحدثين ، وقد ذكروا لذلك أدلة ، منها : أن تفرد الراوي بهذه الزيادة من بين سائر الثقات يوقع في النفس ريبةً منها .

القول الثالث : التفصيل ، وقد اختلف القائلون به على أقوال كثيرة واختار الحافظ ابن الصلاح وارتضاه النووي وابن حجر وغيرهما : أن زيادة الثقة لا تعدو أن تكون أحد ثلاثة أقسام :

أولها : أن تكون الزيادة موافقة لأصل الحديث ، وهذه تقبل مطلقاً ، **ومثالها** حديث أبي هريرة ﷺ رفعه : (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات إحداهنّ بالتراب**) ، فقد جاء في بعض طرقه : (**فليُرقه ، ثم ليغسله ... الخ**) ، فزيادة لفظة "**فليرقه**" موافقة لأصل الحديث .

وثانيها : أن يكون فيها نوع منافاةٍ كتخصيص العام أو تقييد المطلق ، وهذه تقبل على الراجح ، **ومثالها** في الحديث المتقدم ما جاء في بعض طرقه : (**سبع مرات أولاهنّ بالتراب**) ، فزيادة لفظة " أولاهن " فيها تقييد لمطلق الحديث .

وثالثها : أن تكون منافية لأصل الحديث ؛ بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، **ومثالها** ما رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال رسول الله ﷺ : (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**) ، فقد رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به ، فزاد حماد بن سلمة في إسناده " أبا سعيد الخدري " .

قال الدارقطني : المحفوظ المرسل .

وقال الحافظ ابن حجر : فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقبل الراجح ويُردّ المرجوح .... ، ومذهب جمهور أهل الحديث في ذلك الترجيح بحسب القرائن .

والحديث بهذه الزيادة موصولٌ وهو في رواية الثوري مرسلٌ ، لكن الثوري أوثق من حماد بن سلمة ، ولذلك فإن روايته راجحة ، وهذا النوع من الزيادة شبيهٌ بما تقدم في الحديث الشاذ .

المُصَحّف :

تعريفه ، لغة : التصحيف في اللغة هو الخطأ في قراءة الصحيفة ، والصحيفة هي الكتاب .

اصطلاحاً : قال السخاوي : تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها .

الفرق بينه وبين المحرّف : استعمال لفظة " التصحيف " في كلام أهل الحديث أكثر وروداً من استعمال لفظة " التحريف " ، وقد جاء عن جماعة من أهل الحديث اطلاق كلٍ منهما على الآخر، وذكر الحافظ ابن حجر أن التصحيف مختص بما غُيِّر فيه النّقط ، والتحريف مختص ما غُيِّر فيه الشّكْل .

تقسيماته : قال ابن جماعة : وهو تغيير لفظ أو معنى : واللفظ : إما تصحيف بصر ، أو سمع ، وقد يكون في السند والمتن ، فمن السند : العوام بن **مُرَاجِم** –بالراء المهملة والجيم– صحفه ابن معين بالزاي والحاء ، ومن المتن : (**من صام رمضان وأتبعه ستاً**) صحّفه الصُّولي ، فقال "**شيئاً** " ، ومن السمعي في السند : حديث عاصم **الأحول** ، رواه بعضهم فقال : "واصل **الأحدب**" ، وفي المتن : حديث زيد بن ثابت (**أن النبي ﷺ احتجر في المسجد**) أي أتخذ حجرة من حصير أو غيره يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال "**احتجم** " ، والتصحيف المعنوي : كقول محمد بن المثنى العنزي (**نحن قوم لنا شرف صلى إلينا رسول الله ﷺ**) يريد حديث "الصلاة إلى العنزة" ، وإنما هي الحربة الصغيرة [٧] .

أشهر المصنفات فيه :

١. تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري .

(٧) المنهل الروي لابن جماعة ص ٥٧

٢. إصلاح غلط المحدثين للخطابي

٣. التطريف في التصحيف للسيوطي .

حديث المختلط

تعريف الاختلاط : فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال .

أسبابه : إما بِخَرَف ، أو ضررٍ ، أو مرضٍ ، أو عَرَضٍ من موت ابنٍ وسرقة مالٍ ، ونحو ذلك .

حكمه : يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

المؤلفات فيه :

١. المختلطين للعلائي .

٢. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لسبط ابن العجمي .

٣. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال .

المتروك :

تعريفه : قال السيوطي : الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة .

والمتهم بالكذب هو : من تفرد برواية حديث مخالف للقواعد المعلومة كأن يتفرد برواية حديث فيه مدحٌ للظلم أو السرقة ونحو ذلك ، ويطلق المتهم بالكذب –أيضاً– على عُرف بالكذب في حديث الناس ولم يُجرّب عليه الكذب في الحديث النبوي .

مثاله : كأحاديث صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد جعل الحاكم هذه السلسة مثالاً لأوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

حكمه : مردود شديد الضعف .

الحديث الموضوع

تعريفه ، لغة : يطلق على معانٍ منها : الحَطّ والإسقاط .

اصطلاحاً : هو الحديث المكذوب المختلق المصنوع على النبي ﷺ .

وقد سُمي بذلك لأن الأحاديث الموضوعة ساقطة ومنحطّة عن أن تنسب إلى مقام النبي ﷺ .

مثاله : أمثلته كثيرة ، ومن ذلك حديث **(حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة)** .

حكم روايته : لا تجوز روايته إلا لأجل البيان ، ويشترط أن يكون البيان بلفظ واضح يفهمه من حضره ؛ خشية من الدخول في الوعيد الوارد في قول النبي ﷺ : **(من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين)**.

وجه تسميته حديثاً : قد ذكروا لذلك عللاً منها أن صورته صورة الحديث النبوي من حيث أن له إسناداً ومتناً ، ومنها استصحاب المعنى اللغوي للفظة حديث وهو الكلام الذي يجري على ألسنة الناس ، وغير ذلك .

أسباب الوضع في الحديث : وقد ذكر العلماء لذلك أسباباً كثيرة ، منها :

١. التقرب إلى الله تعالى بوضع الحديث ترغيباً للناس في فعل الخير والاجتهاد في الطاعة ، وقد سلك هذا المسلك جماعةٌ ممن ينتسبون إلى الزهد والتصوف ، وهؤلاء هم شرّ أنواع الوضاعين ؛ لاغترار الناس بصلاحهم .

٢. قصد إفساد الدين على أهله وتشكيكهم فيه ، وقد سلك هذا المسلك " الزنادقة " أمثال " عبد الكريم بن أبي العوجاء ، ومحمد بن سعيد المصلوب " .

٣. الانتصار للمذهب لا سيما أصحاب الأهواء كالخطّابية .

٤. الرغبة في التكسب والارتزاق كبعض القُصّاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس .

٥. التزلف إلى الخلفاء كما حصل لغياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي وهو يُطيّر حماماً فروى له حديث " لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خفٍّ أو حافر " وزاد فيه لفظة " أو جناح " .

طرق معرفة الوضع في الحديث : يعرف الوضع بقرائن كثيرة ، منها :

١. إقرار الواضع بالوضع : ومن ذلك إقرار ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن وأحاديث في فضائل علي ﷺ . قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك ؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار ! .

٢. ما يُنَزّل منزلة الإقرار : كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ! .

٣. مخالفة الحديث لظاهر القرآن أو السنة الصحيحة الصريحة مخالفة بينة ، كأن يشتمل الحديث على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك ، ومثال ذلك ما يُروى بلفظ " لو حسّن أحدكم ظنه بحجرٍ لنفعه الله به " ، فهذا من وضع المشركين من عباد الأوثان .

٤. أن يتضمن إفراطاً بالوعيد الشديد على الأمير اليسير ، ومن ذلك ما يروى بلفظ " من أكل الثوم ليلة الجمعة ، فَلْيُهْوِ في النار سبعين خريفاً " .

٥. أن يتضمن إفراطاً في الوعد العظيم على الفعل القليل ، ومن ذلك ما يروى بلفظ " من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أُعطي ثواب سبعين نبياً " .

أشهر المصنفات فيه :

١. الموضوعات لابن الجوزي .

٢. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي .

٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق .

الاعتبار للمتابعات والشواهد

تعريف الاعتبار ، هو : تتبع طرق الحديث الواحد ؛ ليُعرف هل شارك الراوي فيه غيره أم لا .

تعريف المتابعات : جمع متابع ، و هي : أن يشارك الراوي في روايته للحديث راوٍ آخر مع الاتفاق في الصحابي .

نوعا المتابعة : وهي على مرتبتين : فإن حصلت للراوي نفسه ؛ فهي " التامّة " ، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه ؛ فهي " الناقصة " .

مثال المتابعة : ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)** ، ولم يتفرد الشافعي به عن مالك بل تابعه عليه متابعة تامة " عبد الله بن مسلمة القعنبي " فرواه عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر ﷺ به .

وللحديث متابعة قاصرة –أيضاً– ؛ فقد رواه عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده عن ابن عمر ﷺ بنحوه .

تعريف الشواهد : جمع شاهد ، وهو : أن يشارك الراوي في روايته للحديث راوٍ آخر مع الاختلاف في الصحابي .

مثال الشاهد : ما رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (**فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**) ، فهذا بمعنى حديث ابن عمر ﷺ المتقدم ، ويصلح شاهداً له .

قال الحافظ ابن حجر : وقد خص قوم " المتابعة " بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، و" الشاهد " بما حصل بالمعنى كذلك ، وقد تطلق " المتابعة " على " الشاهد " وبالعكس ، والأمر فيه سهلٌ .

ما يصلح من المتابعات والشواهد للتقوية وما لا يصلح : الحديث الضعيف الذي يقبل التقوية ويرتقي بمجموع الطرق إلى الحسن لغيره هو الضعيف يسير الضعف ، وقد تقدم ذكر أفراده عند الكلام على الحديث الضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حدّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رُجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلّ على أن الحديث محفوظ ؛ فارتقى من درجة التوقّف إلى درجة القبول ، والله أعلم .

والذي لا يقبل التقوية ويبقى على ضعفه حتى لو تعددت طرقه هو الضعيف شديد الضعف ، وقد تقدم ذكر أفراده عند الكلام على الحديث الضعيف .

أسباب ورود الحديث

تعريفه : هو علم يبحث في سبب ذكر النبي ﷺ لبعض الأحاديث النبوية كأن يكون الحديث جواباً على سؤال أو بسبب قصة أو حادثة وقعت ونحو ذلك .

والأحاديث النبوية منها ما يقوله النبي ﷺ ابتداءً ولا يكون له سبب معروف ، ومنه ما يكون له سببٌ ، والكلام في هذا المبحث نظير ما ذكره العلماء في الكلام على سبب نزول بعض الآيات القرآنية .

أهميته معرفته : يعين على فهم معنى الحديث ، قال السخاوي : مما قد يتضح به المراد من الخبر معرفة سببه.

مثاله : ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : **(دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبياءهم .. الحديث)** ، قال ابن حجر : ذكر مسلم سبب هذا الحديث .. فقال : عن أبي هريرة ﷺ : **(خطبنا رسو الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم إنما أهلك ... الخ)** .

ذكر أهم المؤلفات فيه :

١. كتاب لأبي حفص العكبري ، وهو في عداد المفقود .
٢. اللمع في أسباب الحديث للسيوطي ، مطبوع .
٣. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني ، مطبوع .

غريب الحديث

تعريفه : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها .

وهو يختلف عن الغريب المتقدم في أقسام الآحاد ؛ فذاك يختص بتفرد الراوي ، وهذا يختص باللفظة الغامضة المعنى الواردة في المتن.

مثاله : حديث : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال : **(إذا بايعت فقل لا خِلابَة)** قال ابن الأثير : أي لا خداع .

أهم المؤلفات فيه :

١. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .
٢. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة .
٣. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي .
٤. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

المحكم ومختلف الحديث

تعريف المحكم : هو الحديث المقبول السالم من المعارضة .

تعريف مختلف الحديث : قال السيوطي : أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر ، فيُجمع أو يُرجّح بينهما .

مثال المحكم : حديث : **(إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالصلاة)** .

مثال مختلف الحديث : حديث : **(لا عدوى ولا طيرة)** أخرجه مسلم ، مع حديث **(فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)** أخرجه الشيخان ، والجمع بينهما : أنه لا عدوى تنتقل بذاتها من غير قدرة الله ومشيئته سبحانه وفي ذلك إبطال لما كانوا يعتقدون في الجاهلية من أن العدوى تنتقل بطبعها ، والأمر بالفرار من المجذوم إشارة إلى وجوب بذل السبب ، والله أعلم .

أهمية معرفتهما : قال النووي : هذا من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف .... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني .

القواعد العامة في التعامل مع مختلف الحديث :

ويلاحظ قوله في تعريف مختلف الحديث " في الظاهر " لأن أحاديث النبي ﷺ الثابتة لا تتعارض في الحقيقة وإنما يكون التعارض في الظاهر أي بحسب تفاوت اجتهاد الباحثين ، وهذا إنما يكون بعد ثبوت كلا الحديثين ، وإذا وُجد التعارض في الظاهر بين حديثين ثابتين :

١. فأول ما يصار إليه الجمع ؛ لأنه إعمالٌ لجميع الأدلة والإعمال خير من الإهمال .
٢. ثم ينظر في التأريخ ؛ فيُحكم على المتقدم بالنسخ .
٣. وإذا لم يُدرى التأريخ يصار إلى الترجيح بحسب القرائن وهي كثيرة .
٤. وإن لم يمكن الترجيح فالتوقف على العمل بكلا الحديثين .

أشهر المصنفات فيه :

١. اختلاف الحديث للشافعي .
٢. مختلف الحديث لابن قتيبة .
٣. تهذيب الآثار للطبري .
٤. شرح معاني الآثار للطحاوي .

ناسخ الحديث ومنسوخه

تعريفه لغة : النسخ في اللغة النقل والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه .

واصطلاحاً : قال النووي : رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر .

أهمية العلم به : ومما يدل على أهميته ما جاء عن الإمام مالك عندما سئل : لمن تجوز الفتوى ؟ قال : لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأي ؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ ... الخ .

طرق معرفته : يعرف بأمور ، منها :

١. تصريح رسول الله ﷺ بذلك ، ومنه حديث (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) أخرجه مسلم .
٢. ما أخبر الصحابي رضي الله عنه بتأخره ، ومنه حديث (**كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما .

٣. ما عُرف بالتأريخ .

أهم المؤلفات فيه :

١. ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم .

٢. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين .

٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي .

مراتب الجرح والتعديل

الجرح ، هو : وصف الراوي بما يقتضي تضعيف روايته .

والتعديل ، هو : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته .

وقد اعتنى غير واحد من أئمة الحديث بذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ، ومن أولئك ابن أبي حاتم ، وابن الصلاح والذهبي والعراقي وغيرهم .

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر .

١. الصحابة .

٢. من أُكد مدحه : إما بأفعل التفضيل نحو " أوثق الناس " ، أو بتكرير الصفة لفظاً نحو " ثقة ثقة " ، أو معنى نحو " ثقة حافظ " .

٣. من أُفرد بصفة نحو " ثقة " أو " متقن " أو " ثبت " أو " عدل " .

٤. من قصر عن درجة الثالثة قليلاً : " صدوق " أو " لا بأس به " أو " ليس به بأس " .

٥. من قصر عن درجة الرابعة قليلاً : " صدوق سيئ الحفظ " أو " صدوق يهم " أو " له أوهام " أو يخطئ " أو " تغير بأخرة " ، ويلتحق بذلك : من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنّصب والإرجاء والتجهم .

٦. من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله : " مقبول " حيث يتابع وإلا ف" لين الحديث " .

٧. من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق : " مستور " أو " مجهول الحال " .

٨. من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يُفسّر " ضعيف " .

٩. من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق : " مجهول " .

١٠. من لم يوثق البتّة وضُعّف مع ذلك بقادح : " متروك " أو " متروك الحديث " أو " واهي الحديث " أو " ساقط ".

١١. من اُتهم بالكذب .

١٢. من أطلق عليه اسم الكذب والوضع .

والمرتبة الأولى عنده هم " الصحابة ﷺ " وهم عدولٌ بتعديل الله ﷻ ونبيه ﷺ لهم ، والثانية والثالثة هم رواة الحديث الصحيح ، والرابعة والخامسة هم رواة الحديث الحسن ، والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة هم رواة الحديث الضعيف يسير الضعف ، والعاشرة إلى آخر المراتب هم رواة الحديث الضعيف شديد الضعف .

ويلاحظ أن ابن حجر قد ذكر هذه المراتب في مقدمة " تقريب التهذيب " ، ولذلك فإن هذه المراتب مع تنوعها وشمولها إلا أن في بعضها ما يمكن أن يقال فيه إنه اصطلاح خاص له في كتابه المذكور ، ومن ذلكم مراده بقوله " مقبول " ، والله أعلم .

تعارض الجرح والتعديل مع التمثيل : لتعارض الجرح والتعديل صورتان :

الصورة الأولى : أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد ، ولهذه الصورة حالتان :

الحالة الأولى : أن يتبين تغير اجتهاده ، فيعمل بالمتأخر عنه ، ومثاله : قول عباس الدّوري –في ترجمة ثواب بن عتبة– سمعت ابن معين يقول : شيخ صدق فإن كنت كتبت عن يحي ابن معين فيه شيئاً أنه ضعيف ، فقد رجع عنه ، وهذا هو القول الأخير من قوله .

الحالة الثانية : أن لا يتبين تغير اجتهاده ، فنحاول الجمع بين قوليه ، ومثاله : أن عثمان الدارمي سأل يحي بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ؟ فقال : ليس به بأس ، قال : قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف .

والجمع هنا ممكن بأن يقال إن تضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقبري وليس تضعيفاً مطلقاً ، والله أعلم .

وإذا لم يتيسر الجمع فالترجيح بحسب القرائن ، وإن لم يمكن الترجيح فالتوقف عن العمل بكلا قوليه .

الصورة الثانية : أن يكون تعارضهما بصدورهما عن إمامين فأكثر .

والراجح هو تقديم الجرح المفسّر –وهو المبيّن السبب– على التعديل ، وأما إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل ؛ فإن التعديل مقدم ؛ لأن الراوي ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، هذا هو الأصل وقد تعرض قرائن تدعوا إلى الحكم بخلافه ؛ فتوثيق الإمام المتساهل مثلاً لا يقدم على جرح الإمام المعتدل ، والله أعلم [٨] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه : د . إبراهيم بن مقبل بن صويلح اللهيبي .

١٤٤٣/٩/١٢هـ

(٨) انظر للاستزادة : ضوابط الجرح والتعديل لـ د . عبد العزيز العبد اللطيف ص٥٩ ، ص٦٧